

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU DOMAINE NATIONAL

وزارة المالية

المديرية العامة

للأموال الوطنية

الجزائر في 22 أكتوبر 2008

مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي

رقم : 9642 و م / م ع أو / م م ع م / م أ ت ع

المدير العام للأموال الوطنية

إلى السيد المدير العام للوكالة الوطنية لمسح الأراضي

السادة مديري الحفظ العقاري

السادة مديري أملاك الدولة

بالتبليغ إلى

السادة المفتشين الجهويين لأموال الدولة والحفظ العقاري

الموضوع : تسوية العقارات المسجلة في حساب المجهول - تذكير

المرجع : المذكرة رقم 2421 المؤرخة في 03 / 5 / 2003

المذكرة رقم 4618 المؤرخة في 04 / 9 / 2004

لقد اشتكى عددا من المواطنين مالكين لعقارات، تم تسجيلها أثناء عمليات مسح

الأراضي العام في حساب المجهول، على عدم الاستفادة من عملية التسوية المنصوص

عنها في المذكرتين المشار إليهما أعلاه، بسبب فوات آجال التقييم المقدرة بسنتين

المنفذة لفائدة الدولة عملا بأحكام التعليم رقم 16 المؤرخة في 24 / 5 / 1998.

للتذكير، فإن التعليم رقم 16 السالفة الذكر أشارت إلى وجوب تقييم العقارات

المسجلة في حساب المجهول باسم الدولة لمدة سنتين على أن ترقم نهائيا باسمها بعد انقضاء

هذه المدة، مما دفع ببعض المدراء الولائيين للحفاظ العقاري إلى عدم الاستجابة لطلبات التسوية بعد تلك المدة، من جهة، وكذا بعض مدراء أملاك الدولة للولايات بالاعتراض على التسوية بحجة ترقيم العقارات المعنية نهائياً باسم الدولة، من جهة أخرى.

إن الحالات المعنية بهذه المذكرة تتمثل في العقارات التي يطالب مالكيها بالتسوية والتي يتوفر أصحابها على سندات لها حجية. ناهيك عن العقود المشهورة في المحافظة العقارية والتي عالجتها المذكرة رقم 2421 المؤرخة 03 / 5 / 2003، المشار إليها بالمرجع، بحيث لو كان هؤلاء الملاك في الميدان عند مرور فرقة المسح، وسجلت باسمهم لاستفادوا من الترخيم النهائي مباشرة عند إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية، طبقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 / 3 / 1976، المعدل والمتمم، المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

في هذا الصدد، يشرفني تذكيركم بأن محتوى التعليم رقم 4618 المشار إليها بالمرجع أعلاه، واضح ولا يحتاج إلى قراءة مخالفة حيث ورد في العنوان «2 - 3 أجال رد المحافظ العقاري» وفي الفقرة 2 - 3 - 1 يقوم المحافظ العقاري بأمر من مدير الحفظ العقاري بترقيم نهائي عندما يحوز العارض على سند له حجية، كما هو مبين أعلاه، هذا مهما كان تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية».

وعليه، فإن على المصالح المعنية بالاستجابة، حسب التعليمات المحتواة في المذكرة رقم 2421 المؤرخة في 03 ماي 2003، للطلبات المدعمة بالعقود المشهورة، وحسب تلك المنصوص عنها في المذكرة رقم 4618 المؤرخة في 04 سبتمبر 2004، بالنسبة للطلبات المدعمة بالسندات التي لها حجية كما تم تبيانه في نفس المذكرة، وهذا مهما كان تاريخ الإيداع بالمحافظة العقارية.

المدير العام للأموال الوطنية

إمضاء : محمد بن مرادي